جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
مجلة علمية محكمة
Academic Refereed Journal
VOL . (29) 2011 : العدد (29) 2011م

قاعدة
تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة
وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي

تأليف
د. قطب الريسوني
أستاذ المساعد بكلية الشريعة
جامعة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص البحث

يروم هذا البحث بيانَ المحتوى الفقهي لقاعدة : (تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) ، وتأصيلها في ضوء الأدلة النواهض من الكتاب والسنة والأثر ، واستجلاء تطبيقاتها في مجال حيويّ يضمن للأمة استقرارها الطبيعي ، وتوازنها الكوني ، وثراءها المستقبلي ، ألا وهو المجال البيئي .

وكان من النتائج المسطورة في البحث أن للإمام أو رئيس الدولة تدبير الشأن البيئي حمايةً ، وإصلاحاً ، وتنميةً ، بما يراه جارياً على سَنَن المصلحة الحقيقية العامة ، وجالباً للرشاد في العاجل والآجل. ولا شك أن هذه القاعدة ، وهي رأس القواعد في السياسة الشرعية العادلة ، تتيح - بحمولتها المقاصدية، وبعدها المآلي - للأئمة وولاة الأمور اجتهاداً مصلحياً رحيباً في مضمار التنمية البيئية المستدامة ، وتكفل لهم مدارجة النوازل المستأنفة في هذا الباب بخطى راسخة ، وروى وثابة .

مقدمة

إن من أعظم قواعد السياسة الشرعية ، والولايات العامة والخاصة في الإسلام : قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) ، فهي تجلّي حدود السلطة العامة ، ومعالم التدبير الإداري ، في حكم الولاة وتصرفاتهم على الرعية ؛ ذلك أن الولاة ، من الخليفة فمن دونه من الأمراء والعمال وكبار الموظفين ، وكلاء عن الأمة في النهوض بأمور معاشها ، وإقامتها على أصلح التدابير ، جلباً للرشاد ، ودرءاً للفساد ، وحسماً لمادة الاضطراب والتهارج وفوتِ الأمان ، مما يُعبّر عنه في عرف الفقهاء بالمصلحة العامة ، فكل تصرّف من الولاة جاء على خلاف هذه المصلحة ، أو كرّ عليه بالنقض ، مما يقصد به الاستئثار بالمنفعة ، أو مجاراة هوى النفس ، فهو باطل مردود ، ولا عبرة به في فقه السياسة الشرعية .

وقد أفردت قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) بدراستين مستقلتين :

■ الأولى : موسومة بعنوان : (قاعدة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة) لمحمد طلافحة [1] ، وقد وفّق الباحث أيما توفيق في الجانب التأصيلي ، وأشبع القول فيه إشباعاً يبلّ أوام الباحث ، إلا ما كان من قصور يسير في استقصاء أدلة القاعدة وصيغها المتداولة عند الفقهاء. أما الجانب التطبيقي فكان محصوراً في

1 منشورات مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 1 ، 2009 م .

المعاملات المعاصرة ، وفيه إعواز وخصاص من جهة استقراء التطبيقات الفقهية للمعاملات المالية .

■ الثانية : موسومة بعنوان : (قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية") [1] لناصر بن محمد الغامدي ، وقد جرى الباحث على الجادة في تأصيلِ القاعدة ، وبيان أهميتها ، وتوثيقها من أمّهات المصادر الفقهية ، إلا ما كان من سكوته على شروط إعمال القاعدة ، وهي من الأهمية والخطورة والشأن بالمكان المكين ؛ بل هي ركن في فقه القاعدة . أما الجانب التطبيقي فلا جديد فيه يذكر ؛ إذ كان الباحث جامعاً لا مؤصّلاً ، واكتفى بسرد ما تناثر من تطبيقات القاعدة في كتب القواعد الفقهية ، مع حس إيراد ، ودقة توثيق ، ونصاعة أسلوب .

ومن الإنصاف أن نقرّ لهذين العلمين بالسبق المحمود إلى إفراد هذه القاعدة بالتأليف ، ولفتِ أنظار الفقهاء إلى أهميتها ومقاصدها في مضمار السياسة الشرعية، إلا أن مجال القول فيها ما زال متّسعاً لتكامل الأنظار ، وتلاقح الأفكار ، ولاسيما في الجانب التطبيقي الذي كان حظه من الاحتفاء منقوصاً، وأكثر الفروع التي خُرّجت على القاعدة تناقلها الفقهاء خلفاً عن سلفٍ ، وتَورّك عليها الباحثون المعاصرون ، ولم يضيفوا إليها جديداً مبتكراً إلا ما كان من لمعٍ لا قدرَ لها ولا حفلَ بها . ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتستدرك نقصاً ، وتسدّ ثلمةً في البناء النظري للقاعدة ، ثم تفسح لها مجالاً أرحب

1 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، ع 46 ، 1430 هـ ، ص 155 _ 218 .

للتطبيق ، موصول الأسباب بقضايا العصر وتحدياته ، ولعل البيئة في طليعة القضايا التي ينبغي أن تُحاط باهتمام فقهاء العصر، وتُنزل في أولويات التأصيل الشرعي منزلة الصدارة ، لارتباطها بموارد العيش، ومستقبلِ التنمية ، ورخاء الأجيال القابلة ؛ ولهذا آثرنا أن تكون تطبيقات القاعدة موصولة السَبب والنَسب بالمضمار البيئي وتنميته المستدامة ، وهنا تكمن جدّة هذا العمل وإضافته المعرفية .

وقد استوت خطة الدراسة في ستة مباحث :

- الأول : في توثيق القاعدة وبيان صيغها المتداولة عند الفقهاء .
- الثاني : في بيان مفردات القاعدة .
- الثالث : في بيان فقه القاعدة .
- الرابع : في بيان أدلة القاعدة .
- الخامس: في بيان تطبيقات القاعدة في المجال البيئي .

أما المنهج الذي آثرنا ترسّمه في الدراسة فيمكن إبرازه فيما يأتي :

أولاً : ترسّمت المنهج الاستقرائي في توثيق القاعدة ، وتتبّع صيغها في استعمالات الفقهاء وشواهد أهل العلم .

ثانياً : ترسّمت المنهج التأصيلي في بيان فقه القاعدة ، واستجلاء أدلتها ، وبيان علائقها بقواعد الشريعة ، وقد استوى التأصيل على سوقه برفدٍ من التنزيل على قضايا البيئة ، ونوازلها المستأنفة ؛ ذلك أن التأصيل والتنزيل صنوان لا ينفصلان في البناء الفقهي للقاعدة ، فالمعالم

النظرية لا تسفر وتتضح إلا بتخريج الفروع عليها ، والمعالم التطبيقية لا تقرّ في نصابها إلا بتوطئة نظرية تُفهم المراد ، وتسدّد مسار التنزيل .

ثالثاً : عزوت الآيات إلى سورها ، وخرّجت الأحاديث النبوية-من كتب السنن ، ولم أعنَ ببيان درجة الحديث إلا إذا روي في غير الصحيحين ، مع التحري في الاستدلال ، والتصون عن الأخبار الضعيفة والواهية .

رابعاً : عرّفت بالغريب من المفردات ، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث ؛ لأن أغلبهم معدود في زمرة المشهورين ، وأخبارهم مستفيضة في كتب التراجم ومعاجم الرجال ، فضلاً عن أوضاعهم التي طارت في الناس كل مطار .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم.

المبحث الأول

توثيق القاعدة وبيان صيغها المتداولة عند الفقهاء

وردت القاعدة على ألسنة الفقهاء ، ودارت في كتبهم ، بألفاظ متقاربة في المعنى ، متفاوتة في الصياغة ، تدلّ بمجموعها على أن تصرف الرعاة على من تحت أيديهم من الرعية لا يجري إلا على سَنَن المصلحة العامة ، والبعدِ عن موارد المفسدة والضرر . بيد أن بعضهم وسّع مفهوم القاعدة ، وجرّ ذيولها ، لتشمل تصرّفات كل من ولي أمراً ، وأشرف عليه ، ولو لم يكن حاكماً أو والياً كأرباب الأسر ورعاتها ، والبعض الآخر ضيّق المفهوم ، وحصر فقه القاعدة في مضمار الحكم والولاية [1] .

ودونك بيان صيغ القاعدة على النحو الذي تدرّجت به في مدونات الفقه ، ومصنّفات القواعد :

1 - ذكر أكثر الفقهاء أن أصل القاعدة كلام الإمام الشافعي (ت 204 هـ): (منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله) [2] ، أي : أن الوالي يتصرف بالمصلحة على رعيته ، كما يتصرف والي اليتيم على ماله وإنما ساق الشافعي هذا القياس إلحاحاً على وجه المصلحة في تصرفات

1 ينظر صنيع الموسعين والمضيقين لمفهوم القاعدة من خلال صيغها المتداولة عند الفقهاء .
2 الأم للشافعي ، 5 / 351 .

الأئمة والولاة ، ولفتاً لأنظارهم إلى أن الرعية بمثابة اليتيم في شدة الحاجة إلى الرعاية ، والنهوض بمصالحِ المعاش .

2 - نصّ على القاعدة الإمام السرخسي (ت 483 هـ) بلفظ : (تصرّف الإمام على وجه النظر)[1] ، والمقصود بالنظر هنا : التقدير المصلحي الذي يقوم على جلب النفع ودرء الضرر، وسار على مهيعه الإمام الزيلعي (ت 743 هـ) في صياغة القاعدة [2]حين قال : (تصرّف الإمام مقيّد بشرط النظر) [3] ، فلا تختلف الصيغة الثانية عن الصيغة الأولى إلا في زيادة لفظ وتغيير آخر .

3 - نصّ على القاعدة الإمام العز بن عبد السلام (ت 660 هـ) بلفظ : (يتصرّف الولاة ونوابهم فيما ذكرناه [4]من التصرفات مما هو الأصلح للمولى عليه ، درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد) [5] .

4 - نصّ على القاعدة الإمام القرافي (ت 684 هـ) بصيغتين :

---

1 المبسوط للسرخسي ، 10 / 40 .

2 أردفنا صيغة الإمام السرخسي بصيغة الإمام الزيلعي مع البعد الزمني بين الرجلين ؛ للشبه الأسلوبي بين الصيغتين ؛ ذلك أن الثاني كان مقتبساً من الأول ، أو عالة عليه في إيراد القاعدة .

3 تبيين الحقائق للزيلعي ، 3 / 57

4 ذكر قبل هذا الكلام : (قاعدة في بيان حقائق التصرفات ، ومنها : نقل الحق من مستحق لآخر ، وإسقاط الحقوق ، القبض والإقباض ، الخلط ..) ، قواعد الأحكام ، 2 / 149 _ 157 .

5 قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، 2 / 158 .

الأولى : (لا يتصرّف من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية [1] إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة) [2] .

الثانية: (كلّ من ولي ولاية فهو معزول عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة) [3] .

5 - صاغ القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728 هـ) بلفظ : (الوليّ عليه أن يتصرّف لمصلحة المولّى عليه) [4] .

6 - صاغ القاعدة الإمام ابن القيم (ت 751 هـ) في موضعين من كتابه (إعلام الموقعين) : الأول : وردت فيه القاعدة بصيغة : (اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان حسب المصلحة) [5]، والثاني : وردت فيه بصيغة : (اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان) [6] .

7 - صاغ القاعدة الإمام تاج الدين السبكي (ت 771 هـ) بلفظ : (كلّ متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة) [7] .

وهذه الصيغة عامّةٌ توسّع جيوب القاعدة ، وتجعلها ضابطاً لتصرفات الراعي حاكماً كان أو أميراً ،أو ربّ أسرة ،أو وصياً على يتيم ،فكل الرعاة

---

1 معنى القاعدة : أن التصرف في الولاية لا يجري إلا على مقتضى المصلحة بدءاً من ولاية الحاكم وانتهاءً إلى ولاية الوصي على الموصى عليه .
2 الفروق للقرافي ، 4 / 39 .
3 المرجع نفسه ، 4 / 39 .
4 مجموع الفتاوى لابن تيمية ، 32 / 40
5 إعلام الموقعين لابن القيم ، 2 / 85 .
6 المرجع نفسه ، 2 / 97 .
7 الأشباه والنظائر للسبكي ، 1 / 310 .

يتصرفون على رعاياهم بما هو أجلب للصلاح ، وأدفع للفساد ، وهذا ما تساعد عليه قواعد الشرع في الولاية العامة والخاصة .

8 - عبّر عن القاعدة الإمام شمس الدين الزركشي الحنبلي (ت 772 هـ) بلفظ : (تصرف الوليّ " الأب وغيره " منوط بالمصلحة) [1] .

9 - عبّر عن القاعدة الإمام بدر الدين الزركشي الشافعي (ت 794 هـ) بلفظ : (تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[2] . وهذه هي الصيغة المشهورة التي شاعت وذاعت في المدونات الفقهية، وآثر استعمالها جمع غفير من الفقهاء ، نعدّ منهم ولا نعدّدهم: الإمام السيوطي(ت 911 هـ)[3] والإمام ابن نجيم (ت 970 هـ)[4] ، والإمام ابن حجر الهيتمي (ت974 هـ)[5])[5] والإمام شمس الدين الرملي(ت 1004) [6] ، والإمام علاء الدين الحصكفي (ت 1088 هـ)[7] ، والإمام محمد بن مصطفى الخادمي (ت 1176 هـ)[8] والعلامة ابن عابدين (ت 1252 هـ)[9] .

1 شرح مختصر الخرقي للزركشي ، 2 / 94 ، 348 .
2 المنثور في القواعد للزركشي ، 1 / 309 .
3 الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص 158 .
4 الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص 123 .
5 الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ، 3 / 329 .
6 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، 6 / 266 .
7 الدر المختار للحصكفي (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) ، 4 / 193 .
8 مجامع الحقائق للخادمي ، ص 316 .
9 الحاشية على الدر المختار لابن عابدين ، 2 / 337 .

10 - عبّرت عنها مجلة الأحكام العدلية بلفظ : (تصرّف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيّد بالمصلحة)[1] .

11 - نظم القاعدة العلامة أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل (ت 1035 هـ) في منظومته الرائقة (الفرائد البهية)[2]، فقال :

تصرّفُ الإمامِ للرعيَّهْ أنيطَ بالمصلحة المرعيَّهْ
وهذهِ نصَّ عليها الشافعي إذ قالَ قولاً ما لهُ منْ دَافعِ
منزلةُ الإمامِ منْ مَرعيِّهِ منزلةُ الوليِّ من قولِيه
وأصلُها رويَ من قولِ عُمر فيما حكاهُ الأصلُ فانظر ما ذُكِرْ
فيلزمُ الإمامُ في التصرّفِ على الأنامِ منهَجُ الشرّعِ الوفِي [3]

1 درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، تعريب : فهمي الحسيني ، 1 / 57 .
2 هي منظومة (الفرائد البهية) لأبي بكر الأهدل (ت 1035) ، لخص فيها كتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطي ، وشرحها عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي (ت1201 هـ) شرحاً سماه : (المواهب السنية) ، ووضع الشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي حاشية على هذا الشرح سماها : (الفوائد الجنية) ، طبعتها دار البشائر الإسلامية في بيروت ، سنة 1417 هـ / 1996 م .
3 منظومة الفرائد البهية (مطبوعة مع الفوائد الجنية لمحمد ياسين الفاداني المكي) ، 1 / 18 .

المبحث الثاني

بيان مفردات القاعدة

تتألّف قاعدة : (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) من مفردات لا بد من إيضاحها والوقوف عند دلالاتها الشرعية ؛ لأنها بمثابة المدلَف إلى فقه القاعدة ، والعنوان الموحي بموضوعها وفلكة مغزلها الذي تدور عليه . وكلّما أحكم بيان المصطلحات ، واستقرت في نصابها الصحيح إلا وكان الفهم أسدّ ، والشطط أبعد .

والحامل على إيثار هذه الصيغة دون غيرها من الصيغ الشائعة عند الفقهاء أنها أوسع انتشاراً ، وأسير ذكراً ، وأحكم عبارةً ، وأوفى بالمقصود من جهة الدلالة على المحتوى الفقهي .

1 - التصرّف

التصرّف مشتقّ من الصّرف ، وهو ردّ الشيء عن وجهه ، وله في لسان اللغة تصاريف شتّى كالردّ ، والتخلية ، والتبديل ، والإنفاق ، والتزيين ، والاحتيال ، والتقلّب، والتكسّب ، والتصرف في الأمور ، يقال : صرّفته في الأمر تصريفاً فتصرّف : قلّبته فتقلّب [1] .

1 لسان العرب لابن منظور ، 7 / 328 _ 330 ، والمعجم الوسيط ، 1 / 513 .

أما التصرّف في لسان الشّرع فلا يذكر له تعريف عند الفقهاء ، ولا يخصّ بحدٍّ في استعمالاتهم ، لكن يستشف من اصطلاحهم المتداول أن التصرّف : ما يصدر عن الشخص بإرادته واختياره من قولٍ أو فعلٍ ، يرتّب عليه الشّرع أثراً معيناً ، سواء كان ذلك نافعاً للشخص أو ضاراً به [1] .

2 - الإمام

الإمام في اللغة : كلّ من يقتدى بفعله أو قوله ، ويقدَّم في الأمور ، إنساناً كان أو كتاباً ، محقّاً كان أو على باطل ، وجمعه أئمة . ومنه : الخليفة ، وإمام الصلاة ، وأمير الجند ، والعلم المقتدى به ، والقرآن كتاب المسلمين ، والطريق الواسع الواضح، والخيط الذي يسوّى به البناء [2] .

ويطلق على الذكر والأنثى ، وإنّما ذكّر ؛ لأن الرجال يتصدّرون للإمامة أكثر من النساء ، فروعيت الكثرة ، وغلّبت صيغة المذكّر من هذا الباب .

وإذا أطلق لفظ الإمام في اصطلاح علماء السياسة الشرعية فالمراد به من يتولى أمر المسلمين ، ويسوسهم ، ويحفظ عليهم مصالحهم [3]، ومن هنا فإن الإمامة تعني : رئاسة الدولة ، أو القيادة العامة ، تشبيهاً لها بإمامة الصلاة التي يقتدي فيها المأموم بالإمام وجوباً ، فكذلك الحال في الإمام الأعظم الذي له على الرعية حق الطاعة والامتثال في المعروف .

---

1 المدخل الفقهي العام للزرقا ، 1 / 288 ، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، 4 / 83 ، والموسوعة الفقهية الكويتية ، 12 / 71 .

2 معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، 1 / 21 _ 30 ، ولسان العرب لابن منظور ، 12 / 22 .

3 التعريفات للجرجاني ، ص 53 ، ومقدمة ابن خلدون ، 1 / 336 ، والأحكام السلطانية للماوردي ، ص 100 _ 101 .

3 - الرعية

الرعية لغة من : رعت الماشية ترعى رعياً فهي رعية إذا سرحت بنفسها ، وأصل الكلمة في اللغة يدل على المراقبة والحفظ ؛ وإنّما أطلق الراعي على الخليفة ، والإمام ، والحاكم ، والأمير ؛ لاضطلاعه بتدبير شؤون الناس ، وإقامة مصالحهم ، كما أطلق الرعيّة على الناس ؛ لأنهم تحت رعاية السلطة الحاكمة . ولا تشذّ الدلالة الاصطلاحية للكلمة عن المعنى اللغوي ؛ إذ جاء في تعريفها : (كل من كانوا تحت الولاية العامة لأمير المؤمنين) [1] .

4 - منوط

المنوط لغةً : المعلّق والمربوط بأمر آخر، من ناط الشيء بغيره نوطاً : أي علّقه وناطَ الأمر بفلان: أسنده إليه، والمناط : موضع التعليق ، والنوط : الجلة الصغيرة التي يكون فيها التمر[2]. وذات أنواط اسم شجرة كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم ، ويعكفون حولها .

وفي الاصطلاح الشرعي لا يشذّ معنى الكلمة عن الأصل اللغوي ، فالمراد بها التعليق بالمصلحة المعتبرة شرعاً والارتباط بها .

---

1 معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي ، ص 224 .

2 لسان العرب لابن منظور ، 14 / 328 _ 330 ، والمصباح المنير للفيومي ، ص 324

5 - المصلحة

المصلحة أصلها : صَلُح ، قال ابن فارس : (صلح : الصاد واللام والحاء أصل واحد يدلّ على خلاف الفساد ، يقال : صلُح الشيء يصلح صلاحاً ، ويقال: صَلَح بفتح اللام) [1] .

وتطلق المصلحة في اللغة بإطلاقين :

- الأول : المصلحة بمعنى المنفعة وزناً ومعنى ، فتكون مصدراً بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع ، أو اسم زمان ومكان [2] ؛ لأن وزن المفعل أو المفعلة يستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر كما قال الإسنوي [3] ، ومن ثَمَ فإن هذا الإطلاق حقيقي ؛ لأن المقصود هو تحقّق النفع .
- الثاني : المصلحة هي الفعل الذي فيه صلاح ، أي : ما ينتج عن تعاطيه والتلّبس به من صلاح وخير ؛ ذلك أن الفعل إذا عري عن الثمرة الصالحة والعائد الطيب لم يصح أن يكون مصلحة ، وهذا إطلاق مجازي ، من باب إطلاق السبب وإرادة المسبَّب ، يقول الطوفي : (أما

---

1 مقاييس اللغة لابن فارس ، 3 / 303 .

2 اعترض الدكتور زين العابدين العبد النور في كتابه : (رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية : 1 / 36 _ 37) ، على من عدّ المصلحة اسماً للمكان ؛ لأن علماء الصرف يشترطون في وزن المفعلة للدلالة على الكثرة ، أن يصاغ من أسماء الأعيان كالأسد والذئب ، فيقولون : مأسدة وصفاً للأرض التي تكثر فيها الأسود ، ولم يصوغوا هذا الوزن لهذا المعنى من أسماء المعاني كالصلاح .

3 نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي ، 1 / 247 .

عرفاً فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح) [1] .

والمصلحة في الاصطلاح أخص من معناها في لسان اللغة ؛ لأن المصلحة اللغوية يقصد فيها معنى النفع عامة ، والمصلحة الاصطلاحية مقيدة عند أرباب الأصول بقيد الشرعية ورجحان الصلاح على الفساد .

واطراحاً للإطالة والبسط في جلب التعاريف الأصولية للمصلحة ، نجتزىء للتمثيل بتعريفين محكمين أحدهما :تعريف الخوارزمي :(هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق)[2] ، والثاني : تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية : (الفعل يجلب منفعة راجحة ، وليس في الشرع ما ينفيه) [3] .

وتقسّم المصلحة باعتبار شهادة الشرع لها إلى ثلاثة أقسام :

(الأول) : مصلحة معتبرة ، وهي التي نهض دليل باعتبارها من نص أو إجماع ، ويعبر عنها الأصوليون أحياناً ب (المناسب المعتبر)، وهذا الضرب من المصالح يسوغ تعليل الأحكام به ، بإجماع القائلين بحجية القياس ويجب امتثاله سواء انقدح لنا وجه اللطف فيه، واستنار وجه الصلاح، أم خفي ذلك ودقّ على الأنظار ؛ لعلمنا يقيناً بأن كل ما جاءت به الشريعة فيه مصلحة ممحضة للعباد في العاجل والآجل .

1 رسالة الطوفي في المصلحة ملحقة بمصادر التشريع لخلاف ، ص 112 .
2 ذكره الزركشي في البحر المحيط ، 6 / 76 .
3 مجموع الفتاوى لابن تيمية ، 11 / 343 .

(الثاني) : مصلحة ملغاة ، وهي كل معنى نهض الدليل الشرعي على إلغائه وإبطاله ، وتسمى عند الأصوليين ب (المناسب الملغى) ، ولا يصح التعليل بها ، ولا بناء الأحكام عليها اتفاقاً . قال الشاطبي : (ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله ؛ إذ المناسبة وحدها لا تقتضي الحكم بنفسها ؛ وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي .. فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال ، فإذا لم يشهد الشارع باعتبار ذلك المعنى ؛ بل بردّه كان مردوداً باتفاق المسلمين) [1] .

(الثالث) : مصلحة المرسلة ، وهي ما لم يشهد الشرع باعتباره أو إلغائه ، وسميت مرسلة ؛ لإرسالها عن شهادة دليل معين بالاعتبار أو الإلغاء ، لكن عُلم من عمومات الأدلة ، وشواهد الأحوال ، وتفاريق الأمارات ، كونها مقصوداً مرعياً للشارع . فلا بدع أن يعرفها الأصوليون بأنها : الوصف المناسب الذي لم ينصّ عليه لكن الذي يحصل عقلاً من ترتيب الحكمة عليه ما يصلح مقصوداً للشارع من جلب مصلحة للخلق أو دفع مفسدة عنهم [2] .

ويعبر الأصوليون عن المصلحة المرسلة بإطلاقات أخر متدانية متقاربة في المعنى منها : الإخالة ، والاستصلاح ، والاستدلال المرسل ، والمناسب المرسل .

---

1 الموافقات للشاطبي ، 2 / 15 .

2 مختصر المنتهى لابن الحاجب ، 2 / 339 ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، 1 / 270

المبحث الثالث

بيان فقه القاعدة

1 - المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى القاعدة إن تصرّفات الولاة في أمور رعيّتهم ينبغي أن تكون معلّقةً بالمصلحة ، وجارية على مقاصد الشرع في جلب النفع ودرء الضرر ، وكل تصرّف جافى هذه المصلحة ، أو تنكّب تلكم المقاصد ، فهو باطل شرعاً ، ومردود سياسةً .

بيد أن القاعدة لا تختصّ بالإمام الأعظم أو الحاكم أو الأمير فقط ؛ وإنما تشمل المناصب والولايات على تباين أعمالها ومراتبها ، وتسري على القضاة والأوصياء ورعاة الأسر وأرباب البيوت ؛ ولذلك عبّر عنها السبكي بصيغة : (كل متصرّف عن الغير فعليه أن يتصرّف بالمصلحة) [1] ، وعضّد القرافي عموم عموم القاعدة واستغراقها لكل ولاية صغيرة كانت أو كبيرة بقوله : (اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحلّ له أن يتصرّف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة) [2] .

ومن ثمّ فإن نفاذ تصرّف الولاة منوط بتحقّق المنفعة دينية أو دنيوية ، وهذا التحقّق يتأتّى بالجلب والدرء ، أي : جلب المصلحة الخالصة ، أو المصلحة الراجحة ودرء المفسدة الخالصة ، أو المفسدة الراجحة ، أو المساوية ؛ أو ما لا مصلحة فيه ولا مفسدة ؛ لأن كل هذا ليس من باب ما هو أصلح وأحسن

1 الأشباه والنظائر للسبكي ، 1 / 152 .
2 الفروق للقرافي ، 4 / 39 .

للمولّى عليه ؛ ولهذا فإن الوالي لا يجتزىء بجلب الصالح ، مع اتساع ذرعه لجلب الأصلح ، إلا أن يفضي ذلك إلى إعناتٍ بالغ ومشقة فادحة ، فيُكتفى آنذاك بالمتاح المقدور عليه من الصلاح مراعاة للمُكنةِ ، ودفعاً للحرج .

2 – تحليل عناصر القاعدة : تتألف القاعدة من أربعة عناصر :

أ – موضوع القاعدة

موضوع القاعدة هو : تصرّفات كل من له ولاية على غيره ، كالإمام ، والأمير ، والقاضي ، والولي ، والوصي ، والناظر على الوقف ، وربّ الأسرة ، والنّائب في مجلس الشعب .

والولاية ضربان :

- الأول : ولاية عامة ، وهي ولاية الإمام الأعظم ونوابه من الأمراء والعمال والوزراء والقضاة ، وغيرهم ممن ينهضون بتدبير الشؤون العامة للأمة ، وحراسة المصالح العاجلة والآجلة ، وقطع المنازعات بين الناس ، وإقامة معاشهم بأصلح التدابير وأفضل الوسائل .
- الثاني : ولاية خاصة : وهي سلطة تمكّن صاحبها من مباشرة العقود وترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير ، كالولاية على النفس والحضانة [1] وهي صنفان : ولاية على النفس تضطلع بسلطة التأديب والتربية والتزويج ، وولاية على المال تتيح سلطة التصرّف فيه .

1 المدخل الفقهي العام للزرقا ، 2 / 818 .

ب- الحكم الكلي للقاعدة

إن نفاذ تصرفات الولاة موقوف على تحقّق المصلحة الخالصة التي لا شائبة فيها من فساد ، وهي عزيزة نادرة ، أو استيفاء المصلحة الراجحة التي يغمر صلاحها الفساد الواقع أو المتوقّع ، فإذا عرى التصرّف عن هذه المصلحة أو تلك ، فإنه معدود في الضرر المدفوع ، ومحمول على العبث الساقط ، وكلاهما ليس من النظر الحصيف ، والتدبير الأمثل .

ويشترط لإعمال القاعدة شرطان :

الأول : أن تتوافر في الولي شروط الوكيل ؛ لأنه لا يتصرّف لنفسه ؛ وإنما هو وكيل عن غيره في رعي شؤونه وتدبير مصالحه [1] ، ومن الشروط المرعية في الولاية العامة :الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والعلم بالأحكام الشرعية ، والقدرة على استيفاء أغراض الولاية .

الثاني : أن يكون تصرّف الوليّ منطوياً على منفعة معتبرة للمولى عليه ، تعود عليه بعائد الخير الدنيوي أو الأخروي ، أو بهما معاً ؛ ذلك أن الوليَّ مأمور أن يحوطَ موليه بالنصح ، ويبصّره بالنفع، ويحمله على أحسنِ الوجوه في التصرفَ ، منتقياً أنسبَ الوسائل إفضاءً للمقصود ، وأوفى التدابير بمصلحة العاجل والآجل .

1 القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير ، ص 355 .

ج _ مناط الحكم الكلي للقاعدة

إن مناط الحكم الكلي للقاعدة هو جلب النفع والرشاد ، ودرء الضرر والفساد فإذا ترتب على التصرف مصلحة خالصة أو راجحة في ميزان الشرع ، فهو لازم نافذ في حق المولى عليه ، وإذا آل التصرّف إلى مفسدة خالصة أو راجحة أو مساوية ، كاستبداد ، أو جور ، أو محاباة ، أو استئثار بالمنافع ، أو تحيّل لإبطال الحق ، فإنه يبطل ولا يلزم في حق المولى عليه ، عملاً بالحديث الصحيح : (إنما الطاعة في المعروف)[1] . قال العز بن عبد السلام : (يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد ، وجلباً للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقّة شديدة بدليل قوله تعالى : " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن " [2] ، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يصرّف فيه الأئمة من الأموال العامة ؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ، وكل تصرّف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه) [3] .

د – أبعاد القاعدة

إن للقاعدة ثلاثة أبعاد :

■ **بعد مصلحي** : يتجلّى في وزن تصرّفات الإمام بميزان المصلحة المعتبرة ، وإنفاذ أمره في رعيته على هدي الموازنات الشرعية الجالبة للرشاد ،

---

1 أخرجه البخاري في أخبار الآحاد ، 13 / 233 ، ومسلم في الإمارة ، 3 / 1469 .
2 الأنعام : 152 .
3 قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، 1 / 72 .

والدافعة للفساد . ومن ثَمَ فإن أي تصرّف من الولاة ناكب عن سَنن المصلحة ، ومائل إلى دَرج المفسدة فهو أجفى ما يكون عن ضوابط الولاية الشرعية والسياسة العادلة .

وإذا كان الشرع قد علّق نفاذ تصرفات الولي على الصلاح المحقّق والرشاد الجليب ، فإن أهل العلم لم يتركوا أمر الاستصلاح بيد الجهلة ، وأحلاف الأهواء ، يزمّونه كيف شاؤوا ، ويؤمون به كلَّ سَمْتٍ ؛ وإنما قيّدوه بضوابطَ عاصمةٍ من الزيغ ، صارفة عن الانحراف ، نعدّ منها :

أولاً : ألا تجري المصلحة على خلاف النصوص القطعية والإجماع المتيقّن .

ثانياً : ألا تصادم المصلحة مقاصد الشريعة ، وقواعدها المعتبرة .

ثالثاً : أن تسلم المصلحة من المعارضة الراجحة ، فإذا زاحمتها مصلحة أرجح قُدّم الراجح على المرجوح .

رابعاً : ألا يفضي العمل بالمصلحة إلى مفسدة راجحة أو مساوية ، فإذا أفضى إلى هذا المآل ، قدّم الدرء على الجلب .

خامساً : ألا تجري المصلحة في دائرة القطعيات والثوابت وما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمحرّمات ، والحدود ، والمقدّرات الشرعية ؛ ذلك أن المجال الأصيل والرحيب لإعمالها هو المعاملات والعادات وكل ما عقل معناه ، وأدرك وجه اللطف فيه.

سادساً : أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية ، أي : أن بناء الحكم عليها ، وإناطته بها ، لا بد أن يترتّب صلاح مجلوب ، أو فساد مدفوع .

سابعاً : أن تكون المصلحة عامّة تتعدى عائدتها إلى الجمع الغفير من الأمة ، أما المصلحة الجزئية الضيقة فلا تعقب إلا ثمرة فجّة ، وعائداً هزيلاً ،

لا يرقى إلى مدارج النفع العام الجزيل في المصلحة المعتبرة . بيد أن مصلحة الفرد تراعى إذا لم تعارض مصلحة الجماعة ، وكانت منزّهة عن التعسّف ، والتعدي ، والإضرار بحقوق الغير .

■ بعد مقاصدي : يكمن في انبناء القاعدة على مراعاة مقاصد الشارع في إنفاذ تصرفات الولاة على الرعية ؛ ذلك أن أي تصرّف لا يلتفت فيه إلى حفظ الضروريات الخمس ، ورعاية قواعد رفع الحرج ، وإقرار مبادىء السياسة العادلة ، فهو مردود باطل .وإذا كان من شروط صحة السياسة الشرعية واستقامتها على الجادة الجريُ على سَنن الصلاح ، والإفضاء إليه في المآل المنشود ، وهو إما أن يكون خالصاً ، وهذا عزيز نادر ، وإما أن يكون مشوباً بمفسدة مغمورة مرجوحة ، فإن العمل بالمصلحة المجتلبة لا بد أن يوزن بميزان المقاصد الشرعية ، ويحكم بصحتها أو تهافتها على هدي الموافقة أو المخالفة لتلكم المقاصد ، بوصفها أرواحَ الأعمال ، ومرادات الشّارع في هديه وهُداه .

■ بعد مآلي : يتمثل في إناطة تصرّفات الولاة بالمآل الناجم عنها ، فإذا أسفرت هذه التصرّفات عن عقبى دافعةٍ للفساد ، وخاتمةٍ موصولةٍ بالرّشاد ومآل مفضٍ إلى خير العاجلة والآجلة ، فإنه يحكم بصحتها ونفاذها ، ولا خيار للأمة بعد ذلك إلا الطاعة والانقياد. أما إذا كانت مآلات التصرّفات على خلاف ذلك كلّه ، ولم تعقب إلا فساداً محضاً، أو صلاحاً مشوباً بفسادٍ غالب ، فإنّها لا تسلك في دائرة الأوامر المطاعة، والسياسات العادلة ؛ بل هي أحرى بالردّ والبطلان ! ومن هنا يلوح لنا أن المآل المرجو في تصرّفات الولاة هو المصلحة

المجتلبة التي يترتّب عليها نفع عام ، أو يتوقّى بها ضرر بالغ ، وليس من شرط الصلاح – كما تقدّم – أن يكون خالصاً غير مشوب ؛ لأن المصالح الخالصة المحضة عزيزة الوجود ؛ وإنما العبرة بغلبتها ورجحانها عند التزاحم والمعارضة .

❁❁❁

المبحث الرابع

بيان أدلة القاعدة

إن للقاعدة أدلةً وشواهدَ من الكتاب والسنة والأثر ، تشدّ معاقدها ، وتعضّد منحاها ، وكل دليل منها صريحٌ في دلالته على المراد ، وناهضٌ للاحتجاج على المطلوب :

1 - الأدلة من الكتاب

يستدل على صحة القاعدة بآيات جمّة ، نعدّ منها ولا نعدّدها :

أ - قوله تعالى: ﴿ولا تَقْربوا مالَ اليتيمِ إلاَّ بالتي هيَ أحسنُ حتَّى يبلغَ أشدَّهُ ﴾ [1]

ووجه الاستدلال بالآية : أن الله تعالى نهى الأولياء عن قربانِ مال اليتيم إلا بتصرّف جالب لمصالح الصون ، والتنمية ، والاستثمار ، ودافعٍ لأضداد ذلك مما هو معدود في الفساد المحض أو الغالب . وإذا ثبت هذا في مال اليتيم ، وتأكّدت رعايته بنصّ القرآن ، وهو من بابةِ المصلحة الخاصة ، فكيف لا يثبت أو يتأكّد في حق الأمة ، ومصالحها أكمل وأشمل من مصالح الفرد الواحد أو الأفراد المعدودين ؟! قال العز بن عبد السلام: (يتصرّف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقّة شديدة)[2].
ثم ساق الآية وأردفها بتعليق نفيس حين قال:(وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرّف فيه الأئمة من الأموال

---

1 الأنعام : 152 .
2 قواعد الأحكام لابن عبد السلام 2 / 75 .

العامة ؛ لأن اعتناء الشّرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة) [1] .

2 – قوله تعالى : ﴿ وأن تقوموا لليتَامَى بالقِسْطِ ﴾ [2] .

وجه الاستدلال بالآية: أنها نصٌّ في أن من ولي أمراً خاصاً كمال اليتيم فإنه مقيّد في تصرّفاته بجلب المصلحة ، ودرء المفسدة ، وإقامة القسط ، وإذا ثبت هذا التقييد المصلحي في أمر خاصٍ ، فما بالك بأمر عام كأموال الأمة ، فإنه أحرى بذلك وأجدر ؛ لأن عناية الشرع بجلب المصالح العامة آكد من عنايته بجلب المصالح الخاصة كما تقدّم في كلام شيخ المقاصد العز بن عبد السلام .

3 – قوله تعالى: ﴿ إن اللهَ يَأمُرُكُمْ أن تُؤدّوا الأماناتِ إلى أهلِها وإذا حكَمْتُمْ بين النَّاسِ أن تَحكُموا بالعدلِ ﴾ [3] .

وجه الاستدلال بالآية:أن من الأمانة والعدل المأمور بهما اضطلاع الولاة بشؤون الرعية على الوجه الجالبِ للصلاح ، والدافع للفساد ، وتصرفّهم في إدارة الأموال ، والقضاء بين الناس ، والحسم في التنازعات ، بالقسط التام ، والميزان المحكم . قال الإمام القرطبي :(هذه الآية من أمهات الأحكام ، تضمّنت جميع الدين والشرع .. والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس ، فهي

1 المرجع نفسه ، 2 / 75 .
2 النساء : 127 .
3 النساء : 58 .

تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسم الأموال ، وردّ الظلامات ، والعدل في الحكومات)[1]

2 -الأدلة من السنة

يستدل على صحّة القاعدة من السنة بأحاديث صحيحة صريحة ، وليس من وكدنا هنا الاستقراء والاستقصاء ، وحسبنا أن نجلبَ من تلكم الأحاديث أمثلةً تغني عن سوقِ نظائرها ، وتتبعِ أشباهها ، مما يستوفي غرضَ التمثيل الصالحِ ، والتأصيلِ المحكم :

أ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً : (كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته ، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته ...) [2].

ووجه الاستدلال بالحديث : أنه يجلّي مسؤولية الراعي نحو رعيته في إقامة ميزان العدل بينهم ، وجلب المصالح النافعة لهم ، ودرء المفاسد والمضار التي من شأنها أن تفضي إلى اضطراب أسباب العيش ، وانخرام نسق الحياة . قال الطيبي : (في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته ؛ وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي ألا يتصرّف إلا بما أذن الشّارع فيه) [3] .

1 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، 5 / 255 _ 256 .

2 أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ، برقم : 7138 ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل ، برقم : 1829 .

3 شرح مشكاة المصابيح للطيبي ، 7 / 193 .

ب – عن معقل بن يسار ﷺ مرفوعاً : (ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّةً فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنّة) [1]، وفي رواية : (ما من والٍ يلي رعيّة المسلمين فيموت وهو غاشٌّ لهم إلا حرّم الله عليه الجنّة) .

ووجه الاستدلال بالحديث : أن فيه وعيداً شديداً للراعي الذي قلّده الله أمر المسلمين ، ونصبه قيماً على مصالحهم في العاجل والآجل ، فخان الأمانة ، ونكث العهد ، وأعانَ على نشر الظلم ، وتضييع الحقوق ، وترك سيرة العدل في الناس . قال القاضي عياض في شرح هذا الحديث ، وبيان فقهه النفيس: (معناه بيّن في التحذير من غشّ المسلمين لمن قلّده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ، ونصّبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم ، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلّده ، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به ، وإما بالقيام بما يتعين عليه من شرائعهم والذبّ عنها لكل متصدّ لإدخال داخلة فيها أو تحريف معانيها ، أو إهمال حدودهم ، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم ، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشّهم) [2] .

---

1 أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، برقم : 7150 ومسلم في كتاب الأيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيّته النّار ، برقم : 142 ، وفي كتاب الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، برقم : 21 . والرواية الثانية للبخاري برقم : 7151 .

2 نقل كلام القاضي عياض النووي في شرحه على صحيح مسلم ، 1 / 325 - 326 ، ولم أجده في كتبه المطبوعة .

ج - عن عائذ بن عمرو ﷺ أنه دخل على عبيد الله بن زياد فقال : أي بنيّ سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن شرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ [1]) ، فإيّاكَ أن تكونَ منهمْ [2] .

ووجه الاستدلال به : أن الرسول ﷺ أوجب النصح للرعية ، والرفق بهم ، والنهوض بمصالحهم ، ودفع المضار عنهم ، وشبّه واليَ السّوء المفرّط في هذه الواجبات براعي الإبل الذي يتعسّف في سوقها وإيرادها وإصدارها ، فيزحم بعضها بعضاً ، ويؤذيها بالضرب العنيف .

3 - الأدلة من الأثر

اشتهرت عن الصحابة الكرام وقائع شتّى دارت فيها اجتهاداتهم مع مصالح الأمة ، فحيث وُجد مناط المصلحة المعتبرة فإن الاجتهاد به ألصق ، والتنزيل عليه أوفق ، وكلما كان القرب من هذا المناط واللياطة به بمكان مكين إلا وكان الاجتهاد قارّاً في نصابه ، ومسدّداً في منحاه .

وهذا الاجتهاد المصلحي زفّ بواكيره الأُوَل الخلفاء الراشدون فيما أنشأوا من فتاوى وأحكامٍ ومعالجات اجتهادية ، جعلت مصالح الشرع ومستجدات الواقع نصب عينها ، وكان عمر بن الخطاب ﷺ رائداً في هذا المضمار ؛ لوفرة اجتهاداته المصلحية من جهة ، وبصره التام بتحقيق المناطات، وفقه الواقع من جهة ثانية .

---

1 الحطمة : العنيف في رعاية الإبل عند السوق والإيراد والإصدار ، وقد ضرب مثلاً لوالي السوء الذي لا يحسن التصرف في شؤون رعيته ، ولا يحيطها بالنصح اللازم . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، 4 / 531 .

2 أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، برقم : 1830 .

وليس من شرطنا في هذا الباب الاستكثار من النقول عن الخلفاء الراشدين ، وحسبنا أن نسوقَ نماذج من اجتهاداتهم المبنية على مقاصد الشارع ، ومصالح الرعية ، مما ينهض شاهداً معضَداً لصحة القاعدة ومشروعيتها :

أ - جمع أبو بكر الصديق ﷺ القرآن بعد وفاة النبي ﷺ في مصحف واحد بمشورة من عمر ، يوم استحرّ القتل بقراء القرآن يوم اليمامة [1] ، ووافقه الصحابة على ذلك . والمصلحة من وراء ذلك لائحة بيّنة لا تحتاج إلى انتزاع ؛ إذ الحامل على جمع القرآن هو الخشية من ضياعه بموت القراء الحفظة ، فيكون هذا الجمع جالباً لمصلحة الحفاظ والصون ، ودافعاً لمفسدة الضياع والاندثار .

ب - أمضى عمر بن الخطاب ﷺ الطلاق الثلاث جملة واحدة لما رأى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة [2] . ومن هنا كان تعطيله لمقتضى الحكم الأول دائراً مع تغير مناطه ، وانتقال المصلحة إلى محلّ آخر ؛ إذ الأحكام تدور مع مناطاتها وجوداً وعدماً ، وكل مناطٍ أفضى إلى مقصود الشارع ، وجرى على سَننه في جلبِ الصلاح ودرء الفساد ، فهو الأجدر باعتبار المجتهد ، لكونه مظنّة العدل والصلاح والرشد. قال ابن القيم: (وهذا اجتهاد منه ﷺ غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها) [3] .

---

1 أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، برقم : 4986 .
2 أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، برقم : 1472 .
3 إعلام الموقعين لابن القيم ، 4 / 436 .

ج - جلد عمر بن الخطاب ﷺ شارب الخمر ثمانين سوطاً ، لما استخف الناس بأمرها ، وأوغلوا في تعاطيها ، غلّظ العقوبة وزاد على ثمانين سوطاً النفي [1] وحلق الرأس [2] .

ولا شك أن التغليظ في العقوبة والزيادة فيها تعزير حملت عليه المصلحة العامة التي اقتضت في زمن عمر التشديد ردعاً للناس عن معاودة الشرب والتلبّس به ، وقد ظهر منهم ما ظهر من الاستخفاف بهذا الحد ، والتهوين من أمره ، مع ورود النص الصريح في عدّ الخمر من الكبائر ، والتثريبِ على شاربها . قال ابن القيم : (وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع ؛ بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والجريد ، وضرب فيها أربعين ، فلما استخفّ الناس بأمرها وتتابعوا في ارتكابها غلّظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ .. فجعلها ثمانين سوطاً ، ونفى فيها وحلق الرأس ، وهذا كلّه من فقه السنة ؛ فإن النبي ﷺ أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة[3] ، ولم ينسخ ذلك

---

1 أخرجه البخاري مختصراً ومعلّقاً في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان ، برقم : 3332 ، ووصله عبد الرزاق في كتاب الطلاق ، باب من شرب الخمر في رمضان ، برقم : 13556 ، والبيهقي في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر ، 8 / 321 .

2 أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الشربة ، 10 / 214 عن ابن عمر . وإسناده صحيح رجاله ثقات . وأخرجه عبد الرزاق برقم : 17047 بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

3 أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب إذا تتابع الناس في شرب الخمر ، برقم : 4482 ، والترمذي في كتاب الحدود ،باب من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد الرابعة فاقتلوه ، برقم : 1444 ، وغيرهما عن معاوية بن أبي سفيان . وقد صححه ابن حبان برقم : 4429 ، والألباني في (السلسلة الصحيحة) برقم : 1360 ، وصحيح الجامع الصغير برقم : 6185 .

ولم يجعله حدّاً لا بد منه ؛ فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة ، فزيادة أربعين والنفي والحلق أسهل من القتل) [1] .

❁❁❁

1 إعلام الموقعين لابن القيم ، 3 / 84 _ 85 .

المبحث الخامس

تطبيقات القاعدة في المجال البيئي

إن قاعدة (تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) تنطوي على بعد تأصيلي رحيب ، وحمولة اجتهادية ثريّة ، مما يرقى بها إلى مرتبة أمّهاتِ القواعدِ في باب السياسة الشرعية ، والاجتهاد المصلحي ، فلا بدعَ أن تكون رفداً للولاة والحكام على النهوض بمصالح الأمة ، والتدلي إلى واقع الناس ، والمدارجة لمستجدات الحياة والأحياء .

وإذا كان الأفق التطبيقي لهذه القاعدة وسيعاً بالدرجة التي يتعذّر معها استقصاء الفروع ، وتتبّع التنزيلات في مجالي الواقع المعاصر الزخّار بتحدياته ومستجداته ، فإننا سنجتهد ما وسعنا الاجتهاد في استجلاء تطبيقات القاعدة في المضمار البيئي ، وهو مضمار مشهودٌ له بالأهمية ، والخطورة ، والشأن، لكونه فناءً رحباً للنوازل المستأنفة ، والمستجدات المتزاحمة ، وسلّماً مفضياً إلى استشراف مستقبل بيئي آمن لحاضر الأمة وأجيالها القابلة .

1 - تقييد الانتفاع بالمباحات

إن للحاكم أن يوقف العمل بالمباح إذا أفضى تعاطيه في ظرف معين إلى مفسدة راجحة تلحق بالجماعة أو الفرد ، وله أن يوجبه إذا كان المنع يفضي إلى مفسدة أكبر ، أو يفوّت مصلحة راجحة في ظرف بعينه [1] .

---

1 خصائص التشريع للدريني ، ص 276 .

وفي المضمار البيئي يسوغ المنع من تعاطي المباحات إذا كان المآل غير محمود ، ولا جارٍ على مقاصد الشريعة في درء المفاسد ، ومن هذه البابةِ : منع شركات الصيد الكبرى من استعمال أنواع من الشباك تجرف الأسماك كبيرها وصغيرها حتى البيض الذي لم يفقس بعد ، مما لا يسمح بنموَّ الثروة السمكية وتكاثرها ، ومن هنا يحقَ للحاكم أن يوقع العقوبة على كل شركة لا تلتزم بالمعايير المرعية في نوع الشباك ، ويسنَ من التدابير ما يحظر الصيد في أوقات تكاثر الأسماك حفاظاً عليها من الانقراض والفناء ، وإذا ما انسلخت مدة التكاثر عاد حكم الإباحة إلى أصله.

ومما يستدعي العقوبة على التعسف في استعمال المباحات حملات الصيد الجائر التي يتلهّى بها أهل الثراء تزجية لأوقات فراغهم ، وهي تهدّد أصنافاً من الحيوانات بالانقراض كالظباء والغزلان .

والحق أن الصيد _ كما يراه بعض المالكية المتأخرين _ تعتريه أحكام ثلاثة ، فقد يكون في حق بعض الناس واجباً ، وفي حق بعضهم مندوباً ، وفي حق بعضهم مكروهاً [1] ؛ بل إن الدكتور محمد فتحي الدريني يذهب إلى أن الصيد تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة بحسب الظروف المتغيرة [2] .

والانتفاع بالموارد البيئية لا يشذ عن هذا الفلك ؛ إذ تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة ، فمتى كان الصيد أو الرعي أو استغلال الثروات الطبيعة مفضياً إلى ضرر محقَّق ، أو مدفوعاً إليه بدافع التلهي والعبث ، فإن حكمه الحرمة أو

---

1 بداية المجتهد لابن رشد ، 1 / 557 .

2 قال الدريني : (هو مباح في الأحوال العادية ، ومندوب إليه في حال التوسعة على العيال ، وواجب عند الضرورة لإحياء النفس ، ومكروه إذا قصد به التلهي والترويح ، وحرام إذا كان عبثاً لغير قصد) . انظر بحوث مقارنة ، 2 / 267 .

الكراهة ، ومن حق الدولة أن تسنّ من التدابير ما يحسم وسائل الفساد ، ويقطع دابر الضرر ، ولو اضطرت اضطراراً إلى وقف العمل بالمباح في ظروف مخصوصة .

مهما يكن من أمر فإن لولي الأمر أن يتصرَّف في دائرة المباح بما يراه مناسباً للظرف والحال ، وموفياً بالحاجة والضرورة ، فقد تستوجب المصلحة منع العمل بالمباح درءاً لمفسدة ، أو إيجابه جلباً لمنفعة ، وفي الحالين معاً طاعة الإمام واجبة في الظاهر والباطن ؛ لأن تصرفه منوط بمصلحة الرعية.

2 – تقييد الحق الفردي

من خصائص الحق الفردي في الشريعة الإسلامية أنه ذو طبيعة مزدوجة فهو مزيج من النفع الذاتي المتمحض لصاحب الحق ، والنفع العام المتمحض لخير الجماعة أو الأمة ، فقد يكون الفعل في ظاهره مشروعاً ،لكن هذه المشروعية لا تُظفر صاحبها الحقَ في تنفيذه ،بل ينبغي رعي نتيجته ومآله ، فإذا كان لا يترتب عليه إضرار بالغير ، احتفظ بحكم الجواز على أصله من الإذن الشرعي ، أما إذا كان القصد من استعمال الحق المشروع هو الإضرار فإن الفعل يحظر درءاً لمآله الوخيم ، عملاً بالقاعدة المشهورة: (لا ضرر ولا ضرار) [1]. ولا شك أن الإخلال بقاعدة اعتبار المآل سبب جوهري في حدوث الضرر العام والخاص .

ومن ثم فإن على صاحب الحق أن يراعيَ الطبيعة المزدوجة فيه ، فلا تجزىء مشروعيته ظاهراً ، أو استيفاؤه لمصلحة خاصة جزئية ؛ بل يجب مع

1 الأشباه والنظائر لابن السبكي ، 1 / 41 ، والأشباه والنظائر للسيوطي ، 1 / 92 .

هذا رعي التوازن بين هذه المصلحة وأختها التي قد تساويها أو تربو عليها في الميزان الشرعي [1] ، ومرد هذا الاعتبار إلى أن الحقوق في الشريعة لا تعدو أن تكون وسائلَ إلى مقاصدَ يتشوّف إليها الشارع من وضع الأسباب والأحكام ، فإذا ما تنكبت هذه الوسائل جادَةَ مقاصدها ، وأفرغت من محتواها القيمي ، فإنها تسلب صفة النفوذ الشرعي ، ويحكم عليها بالفساد والبطلان .

ومن الصَور التي يقيّد فيها الحق الفردي ، ولها نسبٌ وثيق بالبيئة ومواردها الطبيعية :

أ - إجبار أصحاب الأراضي المهملة على زرعها تنمية للبيئة ، وصيانةً للمال وإن كانوا في غنى عنها ؛ لأن الإهمال منافٍ لمقاصد الشريعة الإصلاح والتعمير واستثمار الأموال ، وأما إذا لم يكونوا في غنى عنها ، وعجزوا عن زرعها وتعميرها ، فعلى الدولة أن تعينهم على دفع هذا العجز بوجه من وجوه التصرّف . قال الإمام ابن حزم : (وأما إذا لم يكن له غنى عن زرعها ، فإننا نجبره على زرعها إن قدر على ذلك ، أو على إعطائها بجزء مما يخرج منها ، ولا نتركه يبقى عالة على المسلمين بإضاعته لماله ومعصيته لله عز وجل) [2] .

ب - سن تدابير مقيِّدة لحق التملّك ، ولا سيما الاستيلاء على المباح كالأراضي الموات ، والصيد ، والاتجار بما يفضي إلى تخريب المجال البيئي ، واستنزاف موارده.

---

1 نظرية التعسف للدريني ، ص 167 .

2 المحلى لابن حزم ، 10 / 100 .

ج - منع أضرار الجوار والارتفاق التي تفضي إلى تلويث المجال البيئي بالأدخنة ، والضوضاء الصاخبة، كمن يحدث في عرصته ما يضر بجيرانه كفرن خبز ، أو الكير لعمل الحديد ، أو الحمام ، مع أن القياس يقتضي حرية التصرّف في الملكية . قال الزيلعي : (ولو أراد بناء تنور في داره للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين ، أو رحى للطحن ، أو مدقات للقصارين لم يجز ؛ لأن ذلك يضرّ بالجيران ضرراً لا يمكن التحرز منه ، والقياس أنه يجوز لأنه تصرّف في ملكه ، وتُرك ذلك استحساناً لأجل المصلحة) [1].

3 - التعزير على جرائم البيئة

من المعلوم أن جرائم البيئة من المفاسد المستحدثة التي لا حدّ فيها ولا كفارة ، فتعين على الأئمة والقضاة تقدير عقوبتها تعزيراً بما يجلب المصلحة ،ويستوفي المقصود ،وإلا عاث المفسدون في الأرض ، واستطالوا على مخلوقات الله تعالى بالعبث والعدوان ، والإنسان بجبلته لا يرعوي عن الشر إلا إذا مهّدت له الصوارف عنه ، وذلّلت أمامه أسباب الخير تذليلاً . وإن الإنذار بالعقوبة الرادعة لصارف قويّ عن الرذيلة ، وحصنٌ واقٍ للفضيلة .

وإذا كان للتعزير وسائل شتّى تؤدّب الجاني على جنايته ، كالعقوبة البدنية والعقوبة النفسية ، والعقوبة المالية ، فإنه يسوغ انتجاع هذه الوسائل جميعاً في مواجهة جرائم البيئة ، مع ملاحظة التفاوت بينها في الشدّة والضَعف ، والقلّة والكثرة ، وكذا أربابها لا يستوون في درجة الإجرام وسوابقه , ولهذا

1 تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق للزيلعي ، 4 / 196 .

المعنى ينبغي أن تناط العقوبة باجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب ما تقتضيه المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً , أما من يُسوّي بين الأمكنة والأحوال والأشخاص في إيقاع العقوبة فذاهل عن حكمة الشرع ، وناكب عن جادّة المقاصد .

وإذا كان تقدير التعزير على الجرائم البيئية مفوَّضاً إلى اجتهاد القضاة وولاة الأمر فإن ذلك لا يتنافى وتقنين العقوبات التعزيرية في هذا المضمار ، شريطة أن يضطلع بذلك أهل الاجتهاد وخاصته، وتصطبغ مواد التقنين بصبغة المرونة ، حتى يكون للقضاء فسحة تتسع لأشدّ الزّواجر وأخفّها؛ إذ قد تحتفّ بالجريمة البيئية ملابسات قاضية بالتخفيف أو التشديد فيحتاج القاضي إلى التصرّف في القانون المسطور بما يجلب المصلحة ، ويفي بالمقصود، ولا سيما مع اختلاف البلدان في الأعراف والطبائع ، وتباين ظروف الجريمة من حيث الجنس والقدر والباعث وحال الجاني نفسه .

وإذا ما تشوّف أهل الحلّ والعقد إلى صياغة مدونة فقهية تقنّن العقوبات التعزيرية على الجرائم البيئية ، فإنهم ملزمون بإسناد هذا العبء الاجتهادي إلى فقهاء العصر ممن أوتوا حظاً موفوراً من فقه النص وفقه الواقع معاً ، مع مراعاة ملحظ في غاية الأهمية والخطورة والشأن ، وهو أن التقنين لا يرادف التحجير على حق القضاة في الاجتهاد ، وتحقيق المناطات ، وحفظ المآلات ؛ إذ لا بد من تمكينهم من سلطة التفويض وتكييف الوقائع على هدي المصلحة المعتبرة زماناً ومكاناً وحالاً .

4 - فرض رسوم مالية في أموال الأغنياء لأجل التنمية البيئية المستدامة

إن للإمام أن يفرض في أموال الأغنياء رسوماً للنهوض بالتنمية البيئية المستدامة ، إذا عجزت خزينة الدولة عن الوفاء بذلك ، وكان هذا التصرّف جارياً على سَنَن المصلحة العامة التي تعود على الأمة بعوائد الخير في حاضرها ومستقبلها المرموق . بيد أن الإمام إذا أقدم على ذلك ،لضيقِ السبيل ، وإعواز الوسائل المادية فإنه لا ينبغي أن يتّخذ هذا الاجتهاد المصلحي ذريعة إلى التسلط على أموال الناس بالباطل ، وإنفاقها في مصارفَ غير مشروعة .

وهذا التطبيق العمليُّ الذي نشدّ به معاقد القاعدة ، ونجلّي تطبيقها الحيَّ في الواقع المعاصر ، له نظير في فتاوى الشاطبي ؛ إذ أجاز ضرب الخراج على الناس عند ضعف بيت المال ، وعجزه عن النهوض بمصالح الأمة [1] .

5 - استنفار الطاقات الإعلامية في خدمة قضايا البيئة

إذا كان للإمام اليد الطولى في تدبير الشأن البيئي ، فإن من أعبائه التي ينبغي أن تتصدر سلمّ الأولويات : تسخير المنابر الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة في إذاعة القيم البيئية الصحيحة ، وصياغة الضمير الواعي بتحديات التلوث وعقابيله الوخيمة في حياة الأمة . ولا غرو ؛ فإن للإعلام أثراً محقّقاً في صياغة الرأي ، وصنع القرار ، وتعاطي الإصلاح ، بما أوتي من

1 فتاوى الإمام الشاطبي ، ص 187 _ 188 .

سحر الكلمة ، أو خلابة الصورة ، أو نداوة الصوت ، وغير هذا وذاك من مؤثراتٍ جمالية جالبة لحسن الإصغاء ، ومهيّجة لبواعث الإعجاب .

ويمكن إبراز الدور الإعلامي في مضمار التنمية البيئية فيما يأتي :

أولاً : تخصيص برنامج إعلامي منتظم في الإذاعة والتلفزيون والقنوات الفضائية يعنى بالتثقيف البيئي ، ومواجهة تحديات التلوث ، والإجابة عن سؤالات الجمهور فيما يتصل بإجراءات الوقاية ووسائل الاحتياط.

ثانياً : تخصيص صفحات في المجلات والصحف لإجراء التحقيقات البيئية ، وأعمدة لمعالجة قضايا البيئة من منظور إسلامي .

ثالثاً : بثّ التقارير العلمية المصوّرة عن كوارث البيئة ، ومفاسد التلوث في أقطار العالم من خلال القنوات الفضائية ، وشبكة المعلومات العالمية، والصحافة المقروءة .

6 - الانخراط في اتفاقيات التعاون الدولي من أجل الإصلاح البيئي

إن للإمام أو رئيس الدولة حقّ الانسياق في ركب التعاون الدولي لأجل صياغة سياسة عالمية في الإصلاح البيئي ، شريطة ألا يجرّ هذا التعاون إلى مسخ الكيان المستقل للدولة الإسلامية ، وإهدار مصالحها الحقيقية . وهنا ضوابطُ متينةٌ لا بدَّ أن تراعى قبل الانخراط في اتفاقيات التعاون الدولي :

أولاً : الحفاظ على الكيان المادي والمعنوي للدولة الإسلامية ؛ إذ لا يسوغ أن يكون التعاون الدولي في المجال البيئي ذريعة إلى احتواء الآخر ، أو دثاراً لأطماع استعمارية شرسة ! ومن ثم فإن كل تدبير تعاوني يروم الانتقاص من سيادة الدولة ، أو جعلها إمعة تجري في ركاب الغرب

بمنطق القطيع ، لا يجوز إقراره من قِبل الحاكم ، وإن كان يجلب مصلحة ؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، والأمور بمآلاتها.

ثانياً : التقيّد بقواعد الشريعة ومقاصدها في كل سياسة تعاونية أو اتفاق مبرم وفي ضوء هذا الضابط لا يسوغ للدولة الإسلامية أن تقرَّ تعاوناً على الإثم والعدوان ، أو تعقدَ اتفاقاً هادماً للقيم القيم الإسلامية في الإدارة والتدبير ، أو تجيزَ صفقةً هاضمةً لحقوق الجوار والارتفاق . وهذه معالم تشريعية كبرى لا يمكن التغاضي عنها،وهي الحاكمة على علاقة الإنسان بالبيئة في المنظور الإسلامي .

ثالثاً : إنشاء المعاهدات الدولية في مضمار الإصلاح البيئي على أساس المساواة والعدالة والتراضي الحرّ ، حتى لا تكلّف دولة فوق وسعها ، وتتحمّل وزر دول أخرى تعيث في الأرض فساداً !

رابعاً : إعمال فقه الموازنة في موارد التعارض بين المصالح الدولية ومصالح الدولة الإسلامية ، والشرط تساوي المصلحتين ، فلا ترجح كفّة إحداهما على الأخرى ؛ لأن مبنى التعامل مع المسلم أو الأجنبي على حد سواء على العدالة والقسط لقوله تعالى : ﴿ وأَقِيمُوا الوَزْنَ بالقِسْطِ ﴾ [1] ، ولأن الضرر مدفوع في العاجل والآجل .

1 الرحمن : 9 .

خاتمة

بعد هذا التطواف في آفاق القاعدة تأصيلاً وتنزيلاً ، يحسن تذييل البحث بالنتائج الآتية :

1 - إن القاعدة لا تختص بالإمام الأعظم أو الحاكم أو الأمير فقط ؛ وإنما تشمل المناصب والولايات على تباين أعمالها ومراتبها ، وتسري على القضاة والأوصياء ورعاة الأسر وأرباب البيوت .

2 - إن لإعمال القاعدة شرطين :

الأول : أن تتوافر في الولي شروط الوكيل ؛ لأنه لا يتصرّف لنفسه ، وإنما هو وكيل عن غيره في رعي شؤونه وتدبير مصالحه ,

والثاني : أن يكون تصرّف الولي منطوياً على منفعة معتبرة للمولى عليه ، تعود عليه بعائد الخير الدنيوي أو الأخروي.

3 - إن الفحوى الفقهي للقاعدة يدلي بنسبٍ وثيق إلى أدلة الشريعة وقواعدها ، كالمصالح ، والمقاصد ، والمآلات ، مما يجعلها ميزاناً حاكماً على تصرّفات الإمام ، ومعلماً تشريعياً هادياً إلى الاجتهاد الاستصلاحي في مضمار السياسة الشرعية .

4- إن للقاعدة شواهدَ ناهضةً متينةً في الكتاب والسنّة واجتهادات السلف الصالح، مما يغري بالاهتبال بها في النهوض بمصالح الأمة ، وتدبير معاشها على أصلحِ التدابير ، وأنجح الوسائل .

5 - إن للإمام أو رئيس الدولة تدبير الشأن البيئي حمايةً ، وإصلاحاً ، وتنميةً بما يراه جارياً على سَنَن المصلحة الحقيقية العامة ، وجالباً للرشاد في العاجل والآجل . ولا شكا أن هذه القاعدة ، وهي رأس القواعد في السياسة الشرعية العادلة ، تتيح - بحمولتها المقاصدية ، وبعدها المآلي - للأئمة وولاة الأمور اجتهاداً مصلحياً رحيباً في مضمار التنمية البيئية المستدامة ، وتكفل لهم مدارجةَ النوازل المستأنفة في هذا الباب بخطى راسخة ، ورؤى وثّابة .

6 - إن تطبيقات القاعدة في المجال البيئي من الوفرة والكثرة بالدرجة التي يتعذّر معها الإحصاء والعدّ ؛ بيد أنها تنحو منحيين : الأول : درء الاختلال عن البيئة بحسم وسائل الفساد ، وقطع مادته ، استهداءً بمآلات الأفعال ، ومن هنا يتعيّن تقييد الانتفاع بالمباحات ، وتعاطي الحق الفردي عند قيام الموجب . والثاني : النهوض بموارد البيئة ومفرداتها إصلاحاً ، وتنميةً ، وإثراءً ، وهنا تنتجع الوسائل المفضية إلى ذلك ، كاستنفار الطاقات الإعلامية ، والانخراط في اتفاقيات التعاون الدولي .

❁❁❁

فهرس المصادر والمراجع

1- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي الماوردي ،مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، 1958 م .

2- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ، مكتبة محمد علي صبيح ، القاهرة ، 1968 م .

3- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، 1968 م .

4- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، 1959 م .

5- الأشباه والنظائر لعبد الوهاب السبكي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1991 م .

6- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط 1 ، 1423 هـ .

7- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 2 ، 1973 م .

8- البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد الزركشي ، دار الصفوة ، القاهرة ، ط 2 ، 1992 م .

9 - بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي لمحمد فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1994م.

10- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ط 1 ، 1960 م .

11- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط1 ، 1313 هـ .

12- التعريفات لعلي محمد الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1985 م .

13- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق : عبد الله التركي ، بالتعاون مع مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1427 هـ .
14- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1965م .
15- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم لمحمد فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / دمشق ، 2008 م .
16- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب أبي حنيفة النعمان لمحمد علاء الدين الحصكفي ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1386 هـ .
17- درر الأحكام على شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، تعريب المحامي ، فهمي الحسيني ، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت / بغداد ، (د . ت)
18- شرح مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1423 هـ .
19- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي المكي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، (د. ت) .
20- الفتاوى للإمام الشاطبي ، جمع وتحقيق : محمد أبو الأجفان ، تونس ، ط 2 ، 1406 هـ / 1985 م .
21- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط 2 ، 1409 هـ .
22- الفروق لشهاب الدين القرافي ، دار المعرفة ، بيروت ، (د . ت) .
23- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1985 م .
24- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية لأبي الفيض الفاداني ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط 2 ، 1996 م .

25- قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية) لناصر بن محمد الغامدي ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد : 46 ، 1430 هـ .

26- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة لمحمد طلافحة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 1 ، 2009 م .

27- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ،تحقيق :نزيه حماد وعثمان ضميرية ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1421 هـ .

28- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لمحمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، ط 2 ، 1428 هـ / 2007 م .

29- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1416 هـ .

30- لسان العرب لابن منظور ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ط 3 ، 1419 هـ .

31- المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 3 ، 1398 م .

32- مجامع الحقائق لمحمد الخادمي ، مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي ، اسطنبول ، 1303 هـ .

33- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مجمع الملك فهد ، المدينة ، ط 1 ، 1416 هـ .

34- المحلى لابن حزم ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

35- المدخل الفقهي العام ، لمصطفى الزرقا ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، (د. ت).

36- المصباح المنير لأحمد الفيومي ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ط 6 ، 1926 م .

37- المعجم الوسيط ، إخراج : إبراهيم أنيس ، وعبد الحليم المنتصر ، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله ، دار الفكر ، بيروت .

38- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد قنيبي ،دار النفائس ،بيروت ، ط 1 ، 198 م .

39- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت ،ط 1 ، 1991 م .

40- المقدمة لعبد الرحمن بن خلدون ،تحقيق : علي عبد الواحد ، لجنة البيان العربي بمصر ، ط 1 ، 1376 هـ . .

41- المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط 2 ، 1405 هـ .

42- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ، تحقيق : عبد الله دراز ، مكتبة الرياض الحديثة ، (د . ت) .

43- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، طبعة ذات السلاسل ، ط 2 ، 1408 هـ .

44- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي لمحمد فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / دمشق ، ط 3 ، 1429 هـ / 2008 م .

45- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي ، دار الفكر ، بيروت ، 1404 هـ .